

الأذكار النبوية الواردة في المرض
والموت وما يتعلق بهما

(منتخب من كتاب الأذكار للإمام النووي)

إعداد

ناصر عيسى أحمد البلوشي

كبير باحثين بإدارة البحوث

الطبعة الأولى


١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

ISBN 978 - 9948 - 36 - 171 - 8

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي

سيد أحمد نورائي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على الهادي البشير
النذير، والسراج المنير، النبي الصادق الأمين صلى الله عليه
وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا منتخب من كتاب الأذكار من كلام سيد الأبرار
المسمى «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات
والأذكار المستحبة في الليل والنهار»، للإمام العلامة محيي الدين
أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)
رحمه الله تعالى ورضي عنه وأسكنه فسيح جناته.

وكتاب الأذكار للإمام النووي كتاب جليل نافع، وسفر
مبارك ماتع، تلقاه بالقبول الأخيار الصالحون، وأثنى عليه



العلماء الربانيون، لا يستغني عنه مسلم، ولا يملّ من مطالعته موفق، حوى أذكارا نبوية شريفةً حصينة، وأدعيةً أثريةً واقيةً منيعة، تسعد القلب، وتشرح الصدر، وتحمي النفس، وتناجي الرب، وتمنع الشر، وترفع البلاء.

ولحاجة الناس إلى الأذكار والأدعية والآداب الواردة في موضوع المقابر والجناز والأموات، رغبت في انتخاب جملة من الأذكار والأدعية والآداب الواردة في هذا الموضوع من فصل «أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما» من الكتاب المذكور، واجتهدت قدر الإمكان أن يكون هذا المنتخب متقناً ودقيقاً ومرتباً ومقتصراً على أهم الأحاديث والآثار والفوائد الواردة في أذكار وأدعية الجناز، بالإضافة إلى شرح غريب الألفاظ، وضبط الكلمات المشكلة، وعزو الأحاديث والآثار، كل ذلك رغبة في أن يكون هذا المنتخب تذكرة لأهل الخير والصلاح، وعوناً لهم على ذكر الله تعالى بما صح عن سيد الأبرار وإمام الأخيار عليه السلام.



(١) باب استحباب الإكثار من ذكر الموت

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ» يعني الموت، قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن^(١).

(٢) باب كراهية تمني الموت لضر نزل بالإنسان

وجوازه إذا خاف فتنة في دينه

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم: (٢٣٠٨).
(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم: (٥٦٧١).



قال النووي رحمه الله: «قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: هذا إذا تمنى لضرّ ونحوه، فإن تمنى الموت خوفاً على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك: لم يكره».

(٣) باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ»^(١).

(٤) باب ما يقوله من شعر بدنو أجله

عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة، أخبرته أنها سمعت النبي ﷺ وأصغت إليه قبل أن يموت، وهو مسندٌ إلى ظهره يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحني بالرفيق»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب فضائل المدينة، باب، رقم: (١٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: (٤٤٤٠).



قال النووي رحمه الله^(١): ويستحب أن يكثّر من القرآن والأذكار، ويكره له الجزع، وسوء الخلق، والشتم، والمخاصمة، والمنازعة في غير الأمور الدينية، ويُستحب أن يكون شاكراً لله تعالى بقلبه ولسانه، ويستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بخير، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها، من ردّ المظالم والودائع والعواري، واستحلال أهله: من زوجته، ووالديه، وأولاده، وغلماؤه، وجيرانه، وأصدقائه، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، أو تعلق في شيء.

وينبغي أن يوصي بأمور أولاده إن لم يكن لهم جدٌ يصلح للولاية، ويوصي بما لا يتمكن من فعله في الحال: من قضاء بعض الديون ونحو ذلك. وأن يكون حسن الظن بالله سبحانه وتعالى أنه يرحمه، ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقات الله تعالى،

(١) بتصرف.



وأن الله تعالى غني عن عذابه وعن طاعته، وأنه عبده، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه.

ويستحب أن يكون مُتعاهداً نفسه بقراءة آياتِ من القرآن العزيز في الرجاء، ويقرأها بصوت رقيق، أو يقرأها له غيره وهو يستمع. وكذلك يستقرئ أحاديث الرجال وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت. وأن يكون خيره مُتزايداً، ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسات، وغير ذلك من وظائف الدين، ويصبر على مشقة ذلك؛ وليحذر من التساهل في ذلك، فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو ندب إليه.

وينبغي له أن لا يقبل قول من يخذله عن شيء مما ذكرناه، فإن هذا مما يُبتلى به، وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل العدو الخفي فلا يقبل تخذيله، وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال.



ويستحبّ أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه في مرضه، واحتمال ما يصدر منه، ويوصيهم أيضاً بالصبر على مصيبتهم به، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه، ويقول لهم: صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١).
 فإياكم - يا أحبائي - وَالسَّعْيَ فِي أسباب عذابي، ويوصيهم بالرفق بمن يخلفه من طفل وغلام وجارية ونحوهم، ويوصيهم بالإحسان إلى أصدقائه، ويعلمهم أنه صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلَّةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ»^(٢)، وصحّ أن رسول الله ﷺ كان يكرم صواحبات خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها.

ويستحبّ استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناّب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويؤكد العهد بذلك. ويوصيهم

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ، رقم: (١٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم: (٢٥٥٢).



بتعاهده بالدعاء وأن لا ينسوه بطول الأمد. ويُستحبّ له أن يقول لهم في وقت بعد وقت: متى رأيتم مني تقصيراً في شيء فنبهوني عليه برفق، وأدّوا إليّ النصيحة في ذلك، فإني معرّض للغفلة والكسل والإهمال. فإذا قصّرتُ فنشّطوني وعاونوني على أهبة سفري هذا البعيد.

وإذا حضره النزغ فليكثر من قول: لا إله إلا الله؛ لتكون آخر كلامه، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم:

(٣١١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله

إلا الله، رقم: (٩١٦).



قال العلماء: فإن لم يقل هو: «لا إله إلا الله» لقنه من حضره، ويلقنه برفق مخافة أن يضجر فيردّها، وإذا قالها مرّة لا يُعيدها عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر. قال أصحابنا: ويستحب أن يكون الملقن غير وارثٍ متّهم، لئلا يُخرَج الميتَ ويتهمه.

واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا: نُلقِّن ونقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، واقتصر الجمهور على قول لا إله إلا الله.

(٥) باب ما يقوله بعد تغميض الميت

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين،



وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ،
وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ»^(١).

قال النووي رحمه الله: «قال صاحب الأفعال: يُقال شقُّ
بصرُ الميت، شقُّ الميتُ بصره: إذا شخص».

(٦) بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
«إِذَا حَضَرْتُكُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيتُ
النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات، قال:
قولي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، فقلتُ،
فأعقبني الله من هو خيرٌ لي منه: محمدًا ﷺ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت
والدعاء له إذا حضر، رقم: (٩٢٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض
والميت، رقم: (٩١٩).



(٧) بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ؛ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي^(١) فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله تعالى لي خيراً منه: رسول الله ﷺ^(٢).

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ

(١) أَجْرُنِي: بضم الجيم وسكون الراء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم: (٩١٨).



وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ
بَيْتَ الْحَمْدِ»، قال الترمذي: حديث حسن^(١).

(٨) بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

قال النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على تحريم
النياحة، والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور
عند المصيبة».

وقال رحمه الله: «واعلم أن النياحة: رفع الصوت
بالنَّدْبِ، والنَّدْبُ: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت،
وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه. قال أصحابنا:
ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء. وأما البكاء على الميت
من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام».

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب
فضل المصيبة إذا احتسب، رقم: (١٠٢١).



عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ: «بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»^(١).

قال النووي رحمه الله: «الصالقة: التي ترفع صوتها
 بالنياحة؛ والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة؛ والشاققة:
 التي تشق ثيابها عند المصيبة، وكل هذا حرام باتفاق العلماء،
 وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه
 والدعاء بالويل».

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد
 سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي
 وقاص وعبد الله بن مسعود، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى
 القومُ بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن
 الحلق عند المصيبة، رقم: (١٢٩٦).



لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا
- وأشار إلى لسانه - «أَوْ يَرْحَمُ»^(١).

(٩) باب التعزية^(٢)

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ،

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الجنائز، باب البكاء عند
المريض، رقم: (١٣٠٤).

(٢) قال النووي رحمه الله: «واعلم أن التعزية هي التصبير وذكر ما يسلي
صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته، وهي مستحبة ... واعلم
أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ... ويستحب أن يعمَّ بالتعزية
جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء ... وأما
لفظة التعزية فلا حجرَ فيه، فبأي لفظ عزَّى حصلت. واستحبَّ
أصحابنا أن يقول في [تعزية] المسلم [بوفاة قريبه] المسلم: (أَعْظَمَ اللهُ
أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ).

وفي [تعزية] المسلم [بوفاة قريبه] الكافر: (أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ
عَزَاءَكَ). وفي [تعزية] الكافر [بوفاة قريبه] المسلم: (أَحْسَنَ اللهُ
عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ). وفي [تعزية] الكافر [بوفاة قريبه] الكافر:
(أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ)».



وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنْ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ»^(١).

قال النووي رحمه الله: «فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب، والصبر على النوازل كلها، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض. ومعنى (إن الله تعالى

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»، رقم: (١٢٨٤).



ما أخذ): أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية؛ ومعنى (وله ما أعطى): أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمُحال تأخره أو تقدّمه عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم، والله أعلم».

(١٠) باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته

وكراهة النعي

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم أذنتموني به، دُلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها»^(١).

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم: (٤٥٨).



قال النووي رحمه الله: «قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريفٌ بعثوا ركباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يا نعايا العرب: أي هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء. وذكر صاحب الحاوي من أصحابنا وجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له. وقال بعضهم: يُستحب ذلك للغريب ولا يُستحب لغيره. قلت: والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام».

(١١) باب ما يُقال في حال غسل الميت وتكفينه

قال النووي رحمه الله: «يُستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه. قال أصحابنا:



وإذا رأى الغاسلُ من الميِّت ما يُعجبه من استنارة وجهه وطيب ريحه ونحو ذلك استُحِبَّ له أن يحدثَ الناسَ بذلك، وإذا رأى ما يكره من سوادِ وجهه، وتثَنِ رائحة، وتغيَّرَ عضو، وانقلاب صورة، ونحو ذلك حرِّم عليه أن يحدثَ أحداً به».

(١٢) بابُ أذكارِ الصَّلَاةِ على الميِّتِ^(١)

كيفية الصلاة على الميت:

أن يكبرَ أربعَ تكبيراتٍ ولا بُدَّ منها، فإن أخلَّ بواحدة منها لم تصحَّ صلاته، ... ويستحبُّ أن يرفعَ اليدَ مع كلِّ تكبيرة.

الأذكارُ التي تُقالُ في صلاةِ الجنازةِ بين التكبيرات:

١- بعد التكبيرة الأولى: يقرأ سورة الفاتحة بالإسرار دون الجهر سواء صليت ليلاً أو نهاراً.

(١) قال النووي رحمه الله: «اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه، وهذا كله مجمع عليه».



٢- وبعد التكبيرة الثانية: يُصَلِّي على النبي ﷺ، فيقول:
 «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٣- وبعد التكبيرة الثالثة: يدعو للميت، والواجب
 منه ما يقع عليه اسم الدعاء، كقول: رحمه الله، أو غفر الله
 له، أو اللهم اغفر له، أو ارحمه، أو الطف به ونحو ذلك،
 وأما المستحب فجاءت فيه أحاديث أصحها، ما جاء عن
 عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ،
 وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب التفسير، باب (إنَّ اللهَ
 وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
 تَسْلِيمًا)، رقم: (٤٧٩٧).



الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ،
وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ
وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالَ عَوْفٌ:
«فَتَمَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
ذَلِكَ المَيِّتِ»^(١).

٤- وبعد التكبيرة الرابعة: لا يجب بعدها ذكر أصلاً
بالاتفاق، ولكن يستحب أن يقول في الرابعة: «اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده».

وإذا فرع من التكبيرات وأذكارها سلم تسليمتين^(٢)
كسائر الصلوات^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في
الصلوة، رقم: (٩٦٣).

(٢) ومن المذاهب الفقهية من يقول بتسليمة واحدة فقط، كما ذكر ذلك ابن
قدامة في كتابه المغني (٣/٤١٨-٤١٩)، والمسألة خلافية بين الفقهاء
رحمهم الله، والأمر واسع وسهل، والحمد لله.

(٣) قال النووي رحمه الله: «ولو جاء مسبقاً فأدرك الإمام في =



(١٣) باب ما يقوله المشي مع الجنّازة

قال النووي رحمه الله: «يُستحبُّ له أن يكون مشغولاً بذكر الله تعالى، والفكر فيما يلقاه الميت وما يكون مصيرُهُ وحاصلُ ما كان فيه، وأن هذا آخرُ الدنيا ومصيرُ أهلها؛ وليحذرُ كلَّ الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقتُ فكرٍ وذكرٍ تقبُّحٍ فيه الغفلةُ واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلامَ بما لا فائدة فيه منهيٌّ عنه في جميع الأحوال، فكيف في هذا الحال.

واعلم أن الصوابَ المختارَ ما كان عليه السلفُ رضي الله عنهم السكوتُ في حال السير مع الجنّازة، فلا يُرفع صوتٌ

= بعض الصلاة أحرمَ معه في الحال وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه، ولا يُوافق الإمام فيما يقرؤه. فإن كَبَّرَ ثم كَبَّرَ الإمامُ التكبيرَ الأخرى قبل أن يتمكن المأموم من الذكر سقطَ عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات. وإذا سلّمَ الإمامُ وقد بقي على المسبوق في الجنّازة بعضُ التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب، هذا هو المذهبُ الصحيح المشهور عندنا».



بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكنُ لخطره وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب في هذا الحال».

(١٤) بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَدْخُلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

(١٥) بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ

قال النووي رحمه الله: «السنة لمن كان على القبر أن يجثي في القبر ثلاث حثيات بيديه جميعاً من قبل رأسه. قال جماعة من أصحابنا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الْحِثِيَةِ الْأُولَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم: (٣٢١٣).



نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴿ [طه: ٥٥]. ويُستحبُّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعةً قدر ما يُنحر جزور ويُقسم لحمها، ويشغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين».

عن علي رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٥-٦ الآية] (١).

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب التفسير، باب (فسيّرهُ للعسرى)، رقم: (٤٩٤٩).



عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّشْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ»^(١).

(١٦) **بَابُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ بَعِينُهُ، أَوْ أَنْ يُدْفَنَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ، وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمُورِهِ الَّتِي تُفْعَلُ وَالَّتِي لَا تُفْعَلُ**^(٢)

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما جرح لابنه عبد الله: «... فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ - يعني: لعائشة رضي الله عنها -: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي، فَادْفِنُونِي - أي في بيتها مع رسول الله ﷺ وأبي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم: (٣٢٢١).

(٢) قال النووي رحمه الله: «ينبغي أن لا يقلد الميت ويتابع في كل ما وصَّى به، بل يُعرض ذلك على أهل العلم، فما أباحوه فعل، وما لا فلا».



بكر الصديق -، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حال حضور موته: «فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا»^(٢)، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرُ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»^(٣).

(١٧) بَابُ مَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ

قال النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم وَيَصِلُهُمْ ثَوَابُهُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم: (١٣٩٢).
(٢) قال النووي رحمه الله: «قوله شنوا، روي بالسين المهملة وبالمعجمة، ومعناه: صبوه قليلاً قليلاً».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: (١٢١).



وَلَاخُونَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ ﴿ [الحشر: ١٠] وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها، وبالأحاديث المشهورة كقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»^(١).

ويُستحبُّ الثناء على الميت وذكر محاسنه، فعن عبد العزيز بن صهيب قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثَرُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثَرُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: (٩٧٤).
- (٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم: (١٣٦٧).



(١٨) باب النهي عن سبِّ الأموات^(١)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
«لا تُسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفضُّوا إلى ما قدَّموا»^(٢).

(١٩) باب ما يقوله زائر القبور

عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا
خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا
وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٣).

(١) قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: يحرم سبُّ الميت المسلم الذي ليس
معلناً بفسقه... وأموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم، وأما أمواتُ
المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا
كان فيه مصلحة حاجة إليه للتحذير من حالهم، والتغيير من قبول ما
قالوه والافتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز».

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من
سب الأموات، رقم: (١٣٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول
القبور والدعاء لأهلها، رقم: (٩٧٥).



(٢٠) **بَابُ نَهْيِ الزَّائِرِ مَنْ رَأَاهُ يَبْكِي جِزْعًا عِنْدَ قَبْرِ**

وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالصَّبْرِ

عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأة تبكي عند

قبر فقال: «أَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي»^(١).

(٢١) **بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ**

وَبِمَصَارِعِهِمْ وَاضْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه

- يعني لما وصلوا الحِجْرَ ديارَ ثمود -: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ

الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا

عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الجنائز، باب زيارة

القبور، رقم: (١٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في

مواضع الخسف والعذاب، رقم: (٤٣٣).



وختاماً أسأل المولى الكريم أن يعفو عنا وعن المسلمين
 والمسلمات، المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات،
 ويرحم أموات المسلمين أجمعين، ويكرم نزلهم، ويوسع
 مدخلهم، ويغسلهم بالماء والثلج والبرد، وينقيهم من الخطايا
 والذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، ويبدلهم داراً
 خيراً من دارهم، وأهلاً خيراً من أهلهم، وأزواجاً خيراً من
 أزواجهم، ويدخلهم الجنة ويعيذهم من عذاب القبر وعذاب
 النار إنه سميع مجيب الدعاء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
 وعلى آله وصحبه أجمعين.

